تعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاتها

استنادا الى احكام المادتين (١٠) و(٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ اصدرنا التعليمات الاتية :

المادة ١

ينشا في كل من مركزوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي صندوق يسمى صندوق التعليم العالي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي .

المادة ٢

يدير الصندوق مجلس ادارة يتكون على النحو الآتي :

أ . في مركز الوزارة من :

اولا . الوزير او من يخوله رئيسا

ثانيا . ما لا يزيد على ثلاثة من المدراء العامين في مركز الوزارة ويكون اقدمهم نائبا للرئيس اعضاء

ثالثا . مدير قسم الشؤون المالية عضوا ومقررا

ب . في رئاسة الجامعة (عدا الجامعة التكنولوجية) او الهيئة من :

اولا . رئيس الجامعة او رئيس الهيئة رئيسا

ثانيا . مساعد رئيس الجامعة او الهيئة عضوا ونائبا للرئيس

ثالثا . ما لا يزيد على ثلاثة من مدراء الاقسام او ثلاثة من رؤساء المجالس العلمية في الهيئة العر اقية للاختصاصات الطبية يتم اختيارهم من رئيس الجامعة او رئيس الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد اعضاء

رابعا . مدير قسم الشؤون المالية عضوا ومقررا

ج . في الجامعة التكنولوجية من :

أولا . رئيس الجامعة رئيسا

ثانيا . مساعد رئيس الجامعة عضوا ونائبا للرئيس

ثالثا . ما لا يزيد على ثلاثة من رؤساء الاقسام العلمية يتم اختيارهم من مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد اعضاء

رابعا . مدير قسم الشؤون المالية عضو ومقررا

د . في الكلية او المعهد من

أولا . عميد الكلية او عميد المعهد رئيسا

ثانيا . معاون العميد عضوا ونائبا للرئيس

ثالثا . ما لا يزيد على ثلاثة من رؤساء الاقسام العلمية او الفروع العلمية يتم اختيارهم من مجلس الكلية او المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد اعضاء

رابعا . مدير قسم الشؤون المالية عضو ومقررا

هـ . يكون مجلس المركز مجلسا لإدارة صندوق التعليم العالي ويعد رئيس المجلس رئيسا لمجلس ادارة الصندوق.

المادة ٣

* الغي نص البند (أ) من المادة (٣) بموجب المادة (١) من تعليمات رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لتعليمات صندوق التعليم العالي وحل محله الاتي :

أ. يتولى مجلس ادارة الصندوق اصدار القرارات اللازمة للصرف من الصندوق وفقا لاحكام القوانين والقرارات وهذه التعليمات بما فيها صلاحية تقديم المنح والإعانات بين صندوق مركز الوزارة وتشكيلاتها وفقا للقانون وتكون قراراته نهائية بعد مصادقة الوزير على قرارات مجلس ادارة صندوق مركز الوزارة والمراكز المرتبطة بالوزارة او بالوزير ومصادقة مجلس الكلية او المعهد بالنسبة لقرارات مجلس ادارة صندوق الكلية او المعهد .

ب. تكون قرارات مجلس ادارة الصندوق في الجامعة او الهيئة نهائية .

المادة ٤

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة مما ياتي :

ا . نسبة ٥% خمس من المئة من حصيلة الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الاهلية المقررة في البند ثانيا من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٦.

ب . نسبة ٥% خمس من المئة من اجور الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد المقررة بموجب البند رابعا . ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦ .

ج. نسبة ١٠ % عشر من المئة من الايرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ .

د . الايرادات الناجمة عن خدمات الوزارة ونشاطاتها .

هـ – الارباح المتحققة من استثمار اموال الوزارة المنقولة وغير المنقولة .

و. المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة .

* اضيفت الفقرة (ز) الى المادة (٤) بموجب المادة (١) من تعليمات (١٤٥) لسنة ٢٠٠٣ التعديل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالي

ز. نسبة (٣٥%) خمس وثلاثين من المئة من صافي الارباح المتحققة من نشاط الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة المنصوص عليها في البند (رابعا) من المادة (٦) من قانون الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١.

المادة ٥

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في الجامعة او الهيئة مما يأتي :

ا .نصف النسبة المخصصة للجامعة والكلية او الهيئة والمعهد من الايرادات المتحققة وفقا لحكم البند ا من المادة الثالثة عشرة من قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ .

ب .نسبة ١٥ % خمس عشرة من المئة من العو ائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٥.

جـ – نسبة ١٠ % عشر من المئة من اجور الدراسات المسائية والكليات والمعاهد التابعة لها المنصوص عليها في البند ر ابعا .٢ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦.

د – نسبة ٢٠ % عشرين من المئة من الايرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقرار رقم ٣٨ في ١٩٩٨/٤/٣٠ عدا صندوق التعليم العالي في الهيئة العر اقية للاختصاصات الطبية فله نسبة ٩٠ % تسعين من المئة من الايرادات المتحققة من تطبيق القرار المذكور.

هـ – ما يؤول اليها من ايرادات المكاتب الاستشارية وفق التشريعات النافذة .

و .الايرادات الناجمة عن خدمات ونشاطات الجامعة او الهيئة .

ز .الارباح المتحققة من استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة .

ح .نسبة ١٥ % خمس عشرة من المئة من الارباح المتحققة من استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للكليات او المعاهد المرتبطة بها .

ط .المنح والهبات والتبرعات والاكتتاب وفق التشريعات والضو ابط المعتمدة .

ي .نسبة ١٠ % عشر من المئة من ايرادات مركز صدام لابحاث الاجنة وعلاج العقم الى جامعة بغداد .

مادة ٦

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد مما يأتي :

أ .نسبة ٨٥ % خمس وثمانين من المئة من الاجور الدراسية المستوفاة من طلبة الدراسات المسائية وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من البند ر ابعا منقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦.

ب .نسبة ٨٥ % خمس وثمانين من المئة من العو ائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٥.

جـ .نسبة ٧٠ % سبعين من المئة من الايرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ .

د .نصف النسبة المخصصة للجامعة والكلية او الهيئة والمعهد من الايرادات المتحققة وفقا لما هو منصوص عليه في البند (أ) من المادة الثالثة عشرة من قانون الخدمة الجامعية.

هـ .الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها .

و .ما يؤول اليها من ايرادات المكاتب الاستشارية العلمية وفق التشريعات النافذة .

ز .نسبة ٨٥ % خمس وثمانين من المئة من الارباح المتحققة من استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للكلية او المعهد .

ح .المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات والضو ابط المعتمدة.

* اضيف البند (ط) الى المادة (٦) بموجب المادة (٢) من تعليمات رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لتعليمات صندوق التعليم العالي

ط .اجور الدراسات الصباحية العليا والاولية على النفقة الخاصة للكليات والمعاهد والاقسام التابعة للجامعة.

المادة ٧

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في مركز البحث العلمي مما ياتي :

أ .ما يؤول اليها من ايرادات المكاتب الاستشارية وفق التشريعات النافذة .

ب .الايرادات الناجمة عن خدمات ونشاطات المركز وبالنسبة لمركز صدام لابحاث الاجنة وعلاج العقم تكون نشاطاته فيما ياتي :

اولا .عمليات اطفال الانابيب الاختياري

ثانيا .عمليات اطفال الانابيب الاجباري

ثالثا .عمليات التلقيح الصناعي

رابعا .عمليات زرع النطف والبيوض في قناة فالوب .

خامسا .عمليات فحص الاجسام المناعية المضادة للنطف .

سادسا .عمليات فحص القدرة الاخصابية للنطف البشرية .

سابعا .الفحوصات الطبية .

ثامنا .التحاليل المختبرية .

تاسعا .استيفاء قيمة الادوية المشتراة من ايرادات وتخصيصات المركز مع اضافة نسبة ٥ ./ . خمس من المئة الى قيمتها كتحميلات ادارية .

عاشرا .الايرادات الناجمة عن بيع الحيو انات المختبرية .

ج .الارباح المتحققة من استثمار امواله المنقولة وغير المنقولة .

د .المنح والهبات والتبرعات والاكتتاب وفق التشريعات والضو ابط المعتمدة .

المادة ٨

أ .تصرف الايرادات المتحققة في البنود ب و ج و د و هـ من المادة ٤ من هذه التعليمات بنسبة ٧٠ % سبعين من المئة لأغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة ٣٠% ثلاثين من المئة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية ، في مركز الوزارة .

ب .تخصيص نسبة الخمس من المئة من حصيلة الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الاهلية المنصوص عليها في البند ا من المادة ٤ من هذه التعليمات للصرف على نشاطات الوزارة المتعلقة بتنفيذ احكام قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ .

جـ .تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليها في البند و من المادة ٤ من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض محددة بالذات .

* اضيفت الفقرة (د) الى المادة (٨) بموجب المادة (٢) من تعليمات (١٤٥) لسنة ٢٠٠٣ التعديل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالي

د. يصرف الايراد من النسبة المنصوص عليها في البند (ز) من المادة (٤) من التعليمات بنسبة (٧٥%) خمس وسبعين من المئة مكافآت لمنتسبي الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، وتصرف نسبة (٢٥%) خمس وعشرين من المئة المتبقية وفقا لأحكام البند (١) من هذه المادة .

المادة ٩

أ. تصرف الايرادات المتحققة في البنود ا و ب وج و هـ و و و ز و ح و ي من المادة ٥ من هذه التعليمات على النحو الاتي :

اولا. في جامعتي بغداد والموصل بنسبة ٥٠ % خمسين من المئة لأغراض تحفيز العاملين و ٥٠% خمسين من المئة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .

ثانيا – في الجامعات الاخرى وهيئة المعاهد الفنية بنسبة ٧٠ % سبعين من المئة لأغراض تحفيز العاملين و ٣٠ % ثلاثين من المئة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .

ثالثا – في الهيئة العر اقية للاختصاصات الطبية بنسبة ٣٠ % ثلاثين من المئة لأغراض تحفيز العاملين و ٧٠ % سبعين من المئة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .

ب. تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليهما في البند ط من المادة ٥ من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض محددة بالذات .

ج. تصرف الايرادات المتحققة في البند د من المادة ٥ من هذه التعليمات وفقا للتعليمات المرقمة ب١١٨ لسنة ١٩٩٩.

المادة ١٠

أ. تصرف الايرادات المتحققة من الدراسات المسائية في الكلية او المعهد المنصوص عليها في البد ا من المادة ٦ من هذه التعليمات والبالغة ٨٥ % خمس وثمانين من المئة من الاجور الدراسية المسائية على النحو الاتي :-

اولا. نسبة ١٥ % خمس عشرة من المئة لأغراض صيانة الابنية والموجودات الثابتة الاخرى حصرا.

ثانيا. نسبة ٧٠ % سبعين من المئة لأغراض اجورورو اتب العاملين واجور المحاضرات والمستلزمات الخدمية.

ب. تصرف الايرادات المتحققة في البنود ب و د و هـ و و و ز من المادة ٦ من هذه التعليمات على النحو الاتي:-

اولا – في كليات جامعتي بغداد والموصل بنسبة ٥٠ % خمسين من المئة لأغراض تحفيز العاملين و ٥٠ % خمسين من المئة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .

ثانيا. في كليات الجامعات الاخرى و اقسام الجامعة التكنولوجية ومعاهد هيئة المعاهد الفنية بنسبة ٧٠% سبعين من المئة لأغراض تحفيز العاملين و ٣٠ % ثلاثين من المئة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .

ج.تصرف الايرادات المتحققة في البند ج من المادة ٦ من هذه التعليمات وفقا للتعليمات المرقمة بـ١١٨ لسنة ١٩٩٩.

د.تصرف المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليهما في البند ح من المادة ٦ من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض خاصة.

* اضيف البند (هـ) الى المادة (١٠) بموجب المادة (٣) من تعليمات رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لتعليمات صندوق التعليم العالي

هـ.تصرف الايرادات المنصوص عليها في البند (ط) من المادة (٦) من هذه التعليمات في توسيع المباني وشراء التجهيزات والمستلزمات المتعلقة بالعملية التعليمية واجور محاضرات المحاضرين الخارجيين .

المادة ١١

أ.تصرف الايرادات المتحققة في البنود ا و ب و ج من المادة ٧ من هذه التعليمات بنسبة ٣٠ % ثلاثين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية وتصرف نسبة ٧٠ % سبعين من المئة لاغراض تحفيز العاملين في المركز وبالنسبة لمركز صدام لابحاث الاجنة وعلاج العقم فتصرف هذه الايرادات بنسبة ٥٠ % خمسين من المئة لاغراض تحفيز العاملين و ٤٠ % اربعين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية و ١٠ % عشر من المئة لصندوق التعليم العالي في جامعة بغداد .

ب.تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليهما في البند د من المادة ٧ من هذه التعليمات على تطوير العملية العلمية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض خاصة.

المادة ١٢

أ.توزع نسبة ٥٠ % خمسين من المئة المخصصة حوافز للعاملين في نهاية السنة المالية وفي التاريخ الذي يقرره الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او المعهد او رئيس المركز وفقا للضوابط الاتية :-

اولا .يستحق الموظف المستمر بالخدمة والمفرغ لدراسة الدكتوراه والمنسب كليا والمتعاقد وفق القوانين النافذة كامل الحوافز المقررة له في هذه التعليمات .

ثانيا .يستحق المنتسب جزئيا الحوافز بنسبة عدد ايام التنسيب في الاسبوع الواحد.

ثالثا .تحسب النقاط للمشمولين بالحوافز على النحو الاتي :-

١ .حسب التحصيل العلمي :-

دون المتوسطة ٣ ثلاث نقاط .

المتوسطة ٤ اربع نقاط .

الاعدادية ٥ خمس نقاط .

دبلوم فني ٦ ست نقاط .

بكالوريوس ٧ سبع نقاط .

دبلوم عالي ٨ ثمان نقاط .

ماجستير٩ تسع نقاط .

دكتوراه ١٠ عشر نقاط .

٢ .تحسب نقطة واحدة لكل سنتين خدمة وظيفية فعلية .

٣ .حسب المرتبة العلمية : –

المدرس المساعد ٢ نقطتان .

المدرس ٤ اربع نقاط .

الاستاذ المساعد ٦ ست نقاط .

الاستاذ ٨ ثمان نقاط .

٤ .حسب المستوى الوظيفي : –

مسؤول شعبة او مقررقسم علمي ٣ ثلاث نقاط .

مديرقسم اورئيس قسم علمي ٦ ست نقاط .

معاون مديرعام اومعاون عميد ٩ تسع نقاط .

مديرعام اوعميد ١٢ اثنتا عشرة نقطة .

رئيس جامعة اودرجة خاصة ١٥ خمس عشرة نقطة .

وكيل وزارة ١٨ ثمان عشرة نقطة .

٥ .تحسب نقاط عن كتب الشكر الصادرة خلال فترة التوزيع وكما ياتي : –

كتاب الشكر من المديرالعام اوالعميد ١ نقطة واحدة .

كتاب الشكر من اصحاب الدرجات الخاصة ٢ نقطتان .

كتاب الشكر من الوزير٣ ثلاث نقاط .

* الغيت النقطة (٦) للفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بموجب المادة (١) من تعليمات (١٤٦) لسنة ٢٠٠٢ التعديل الاول لتعليمات صندوق التعليم العالي وحل محله الاتي :

٦ .تخفض النقاط بنسبة عدد ايام عدم الدوام لأي سبب كان الى عدد ايام الفترة المحددة للتوزيع عدا الاجازة الاعتيادية اوالمرضية التي لا تزيد مدة كل منهما على ثلاثة ايام في الشهرواجازة الولادة.

٧ .تخفض نقطة واحدة عن كل يوم غياب .

٨ .تضاف نقطتان عن عدم التمتع بإجازة وعن عدم الغياب خلال فترة التوزيع .

* الغيت النقطة (٩) للفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بموجب المادة (٣) من تعليمات (١٤٥) لسنة ٢٠٠٣ التعديل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالي وحل محله الاتي :

٩ .تضاف النقاط التالية على اساس الدرجة الوظيفية ويخيراعضاء الهيئة التدريسية بين الاستفادة من نقاط اللقب العلمي اوالدرجة الوظيفية ايهما افضل .

الدرجة الاولى (ا) .(٨) ثمان نقاط .

الدرجة الاولى (ب) .(٧) سبع نقاط .

الدرجة الثانية .(٦) ست نقاط

الدرجة الثالثة .(٥) خمس نقاط .

الدرجة الرابعة .(٤) اربع نقاط .

الدرجة الخامسة .(٣) ثلاث نقاط .

الدرجة السادسة .(٢) نقطتان .

الدرجة السابعة .(١) نقطة واحدة .

ب .توزع نسبة ٥٠ % خمسين من المئة المتبقية من الحوافز المخصصة للعاملين وفقا لاعمالهم المتميزة بقرار من الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او عميد المعهد او رئيس المركز وخلال السنة المالية.(٦)

المادة ١٣

ا .للصندوق وحدة حسابية مستقلة وحساب خاص في احد المصارف الحكومية .

ب .يتبع الصندوق النظام المحاسبي الموحد ويستخدم المجموعة المستندية الدفترية الخاصة بالنظام المذكور.

ج.تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة ١٤

أ .يجتمع مجلس ادارة الصندوق في مركز الوزارة ورئاسة الجامعة ورئاسة الهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب بحضور اكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ب .لا يجوز ان يتغيب اي عضو من اعضاء المجلس عن ثلاثة اجتماعات خلال السنة دون عذر مشروع فاذا زاد عدد الغياب على ذلك يعد مستقيلا ويرشح المجلس بديلا عنه.

ج.يكون للمجلس مقرر ويقوم بالواجبات الاتية : –

اولا .التبليغ بمواعيد اجتماعات المجلس .

ثانيا .اعداد منهاج المجلس وتزويد رئيسه واعضائه بنسخة قبل الاجتماع بوقت مناسب .

ثالثا .توثيق قرارات المجلس حسب ارقامها وتواريخها في سجل المحاضر على ان يوقع السجل من رئيس المجلس والاعضاء والمقرر.

رابعا .تحرير الكتب وتسليم البريد وتسجيله و اتخاذ الاجراءات المقتضية حسب طبيعتها .

خامسا .متابعة تنفيذ خطط وقرارات المجلس وتوصياته بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

سادسا .اعداد تقارير دورية وتقرير سنوي بنشاط المجلس ونتائج اعماله خلال السنة .

سابعا .ما يعهده اليه رئيس مجلس الادارة من واجبات.

د .اولا .يكون للصندوق محاسب يقوم بالواجبات الاتية :

١ .قبض المبالغ التي ترد الى الصندوق بموجب وصولات القبض المعتمدة لهذا الغرض .

٢ .تسجيل المبالغ المقبوضة بحسب مفرداتها في سجل الصندوق وعلى اساس الارقام المتسلسلة للدفتر

٣ .تسليم المبالغ المقبوضة المتجمعة الى المصرف الحكومي المعتمد لحساب الصندوق ولا يجوز تاجيلها

٤ . مطابقة الحساب الجاري مع كشوف المصرف واعداد الخلاصة المطلوبة بموجب النظام المحاسبي الموحد .

ثانيا . يجوز للمحاسب الاحتفاظ بما لا يزيد على ٥٠ ٠٠٠ خمسين الف دينار لتلافي المصروفات الطارئة والضرورية .

المادة ١٥

تلغى تعليمات صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي المرقمة بـ ١١١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلها بالتعليمات المرقمة بـ ١١٣ لسنة ١٩٩٨ .

المادة ١٦

تنفيذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

– نشرت هذه التعليمات بالوقائع العر اقية بالعدد ٣٧٨٦ بتاريخ ١٩٩٩/٨/٩

فهد سالم الشكرة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي / وكالة

– نشر التعديل الأول بالوقائع العر اقية بالعدد ٣٩٤٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

همام عبد الخالق عبد الغفور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

– نشر التعديل الثاني بالوقائع العر اقية بالعدد ٣٩٧٣ في ٢٠٠٣/٣/١٠

همام عبد الخالق عبد الغفور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

– نشر التعديل الثالث بالوقائع العر اقية بالعدد ٤٤٨٧ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦

أ.د عبد الرزاق عبد الجليل العيسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي